ثم ان زيد عليه على سبيل التسهيل والترخص
واقول لو لم يفهم الموسوس النية الا باحضار هذه
الامور مفصلة ولم يتمثل في نفسه الامر مثال
دفعة واحدة واحضر جملة ذلك في اثناء التكبير
من اوله الى اخره بحيث لم يفرغ من التكبير
الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا يكلفه ان يقرن
الجميع باول التكبير واخره فان ذلك تكليف
شطط ولو كان مامورا به لوقع للاولين سواء عنه
ولوسوس واحد من الصحابة في النية فقدم ووقع
ذلك دليل على ان الامر على التساهل فكيف
ما تيسرت النية للموسوس ينبغي ان يقنع بها حتى
يفوت ذلك وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه
بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد في الوسوسة
وقد ذكرنا في الفتاوي وجوها من التحقيق في
تحقيق العلوم والقصود المتعلقة بالنية
تفتقر العلما الى معرفتها اما العامة فنرياضهم
سماعه ويهيج عليها الوسواس فلذلك تركناه

مسئلة لا ينبغي ان يتقدم المأموم على الامام
في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر الاعمال
ولا ينبغي ان يساويه بل يتبعه ويقف اثره فهذا
معنى الاقتداء فان سارقه عمدا لم تبطل صلاته
كالوقف بجنبه غير متأخر عنه فان تقدم عليه
بغير بطلان صلاته خلاف ولا يبعد ان يقضي بالبطلان
تشبيها بالوقدم في الموقف على الامام بل هذا اولى
لان الجماعة اقتداء في الفعل اهم وانما شرط التقدم
في الموقف تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا
لصورة التبعية اذ اللايق بالمقتدي به ان يتقدم

فالتقدم

فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له الا ان يكون سهوا
ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير
وقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله راسه راس حمار واما التاخير عنه بركن واحد
فلا يبطل الصلاة وذلك بان يعتدل الامام عن
ركوعه وهو بعد لم يرفع ولكن التاخر الى هذا الحد
مكروه فان وضع الامام جبهته على الارض وهو
بعد لم ينته الى حد الراكعين بطلت صلاته وكذا ان
رفع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم
يسجد السجود الاول مسئلة حق على من حضر
الصلاة اذا راى من غير ما سها في صلاته ان
يغيره وينكر عليه وان صدر من جاهل رفق بالجاهل
وعلمه فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد
بالوقوف خارج الصف والانكار على من يرفع راسه
قبل الامام الى غير ذلك من الامور فقد قال
صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلم
وقال ابن مسعود رضي الله عنه من راى من نسي صلاته
فلم ينهه فهو شريكه في وزرها وعن بلال ابن
سعد انه قال الخطية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها
فاذا ظهرت فلم تغير اضرت بالعامة وجا
في الحديث ان بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب
عراقيبهم بالدرة وعن عمر رضي الله عنه قال تفقدوا
اخوانكم في الصلاة فان افقدتموهم فان كانوا مرضى
فعودوهم وان كانوا اصحاء فاتوهم والعتاب
انكاد على من ترك الجماعة ولا ينبغي ان يتساهل
فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى باب من تخلف
عن الجماعة اشارة الى ان الميت هو الذي يتاخر عن الجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)